

ALEXANDRIA  
١٩٥٣  
٩ SEP

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"قدم هذه الجبان إلى مجلس الوزراء بعد بحث مؤهلات القائمين بالتدريس وتحقق لهم واتساعهم العلمي توصياتها سوية، إن توسيع قائمتهم من الجامعات نظراً لقصم مؤهلاتهم أو لعدم كفايتهم في العمل أو لضعف اتساعهم العلمي على أن تنتهي هذه الجبان من عملها في موعد نهايتها ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٣".

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٤)

وزير المعارف العمومية (بالنابة) رئيس مجلس الوزراء  
هباس مصطفى عمار محمد نجيب لواء (١٤)

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
الخاص بتنوير رسم الدستفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلـ الإعلـانـ الدـستـورـيـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ الجـدولـ رقمـ ٥ـ المـلـحقـ بـالـقـاـنـوـنـ رقمـ ٢٢٤ـ لـسـنـةـ ١٩٥١ـ بـتـقـرـيرـ رـسـمـ دـائـةـ المـعـدـلـ بـالـمـرـسـومـينـ بـقـاـنـوـنـيـنـ رقمـ ٢٤٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٢ـ وـرـقـمـ ٢٢ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ القـاـنـوـنـ رقمـ ٣٩٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ فـيـ شـانـ شـرـاءـ عـصـولـ القـطـنـ؛

وعلـ قـرـارـ وزـيرـ المـالـةـ وـالـاقـتصـادـ رقمـ ١١٦ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ؛

وعلـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ؛

وبـنـاءـ عـلـيـ مـاعـرضـهـ وزـيرـ المـالـةـ وـالـاقـتصـادـ،ـ وـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الفصل ٢ (مصرفات مصلحة المساحة لتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي) " أبواب أخرى " اعتباراً إضافياً قدره ٣٠٠٠ ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لصرف أعباء غلاء المعيشة.

ويؤخذ هذا الاعتبار الإضافي من مبلغ ٤٠٠ ج الوارد بصفة احتياطي في الباب الثالث من ميزانية الفصل الأول (مصرفات الهيئة التنفيذية للإصلاح الزراعي).

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٤)

وزير الزراعة نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء عبد الرزاق صدق على الجريدة

محمد نجيب لواء (١٤)

### قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣

بتتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس بجامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش؛

وعلـ الإعلـانـ الدـستـورـيـ الصـادـرـ فيـ ١٨ـ مـنـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٥٣ـ؛

وعـلـ القـاـنـوـنـ رقمـ ١٢٨ـ لـسـنـةـ ١٩٥٣ـ بـإـشـاءـ وـتـنظـيمـ لـجـانـ تـصـفـيـةـ خـاصـةـ بـأـعـضـاءـ هـيـةـ التـدـرـيسـ وـغـيرـهـ مـنـ القـاـئـمـينـ بـالـتـدـرـيسـ بـجـامـعـةـ إـبرـاهـيمـ باـشـاـ الـكـبـيرـ؛

وعلـ ماـ اـرـتـاهـ مجلـسـ الدـوـلـةـ؛

وبـنـاءـ عـلـيـ مـاعـرضـهـ وزـيرـ المـالـةـ وـالـاقـتصـادـ،ـ وـوـافـقـةـ رـأـيـ مجلـسـ الـوزـراءـ؛

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعارف العمومية، تنفيذ هذا القانون كل فيما فيها يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٢٧٢ (١٩٥٣ سبتمبر)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
على الجريتلى محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير المعرفة العمومية (بالنيابة)  
عباس مصطفى عمار

### قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، موافقة رأى مجلس الوزراء ،

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥  
(وزارة الخارجية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتداد إضافى قدره ٣٠٠,٠٠٠,٠٠ ج  
(ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة نفقات وند مصر لهى الجمعية العالمية للأمم  
المتحدة في دررها الثامنة العادية بنزويورك .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافى من ربط المصروفات غير المنظورة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون  
كل فيما فيها يخصه ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٢٧٢ (١٩٥٣ سبتمبر)

محمد نجيب لواء (١. ح)

وزير الخارجية نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء  
محمود فوزى على الجريتلى محمد نجيب لواء (١. ح)

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٤ من الجدول رقم ٥  
الملاحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بنصها الآتى :

"ويتعنى من هذا الرسم شهادات بيع الأقطان (جزء "أ" وجزء "ب")  
التي تعطى بالمخان للزارع والمشترى والمتوصى عليها في قرار وزير المالية  
والاقتصاد رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٣".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٢٠ ذى الحجة سنة ١٢٧٢ (١٩٥٣ سبتمبر)

محمد نجيب لواء (١. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

علي الجريتلى محمد نجيب لواء (١. ح)

### قانون رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٥٣

فتح اعتداد إضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، موافقة رأى مجلس  
الوزراء ،

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٨  
(وزارة المعارف العمومية) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣  
(أعمال جديدة) اعتداد إضافى قدره ٤٢٠٣٤ ج (الفان وأربعة وثلاثون جنيهًا)  
من أصل التكاليف المقدرة بمبلغ ٥٧٠٠ ج لإنشاء مبانى مدرسة قبل  
الأولى، ومساكن المدرسین بها .

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافى من ودور الباب الثالث من ميزانية القسم  
المذكور عن السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢